5- شرح مقدمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة الشنقيطي | ٠١/٧/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

عليكم السلام ورحمة الله حياك الله. تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمجتمعين شيخنا فيه صدى. الله يجزاكم خير. قال المؤلف رحمه الله تعالى مقدم مقدمة في تعريف الاجمال - 00:00:00

والبيان في اصطلاح اهل الاصول. اعلم اولا ان المجمل في اللغة هو المجموع وجملة الشيء مجموعه واما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات اهل الاصول. والتحقيق انه هو ما احتمل معنيين او اكثر. من غير من غير ترجح - 00:00:30

واحد منهما او منها على غيره. وعرفه في مراقي السعود بقوله وذو وضوح محكم والمجمل هو الذي المراد يجهل. واعلم ان المبهم اعم من المجمل عموما مطلقا. فكل مجمل مبهم وليس كل امين - 00:00:50

مجملة فمثل قولك لعبدك تصدق بهذا الدرهم على رجل فيه ابهام وليس مجملا لان معناه لا اشكال فيه. لان كل رجل تصدق عليه به حصل به. والدليل على ان المجمل هو ما ذكرنا ان اللفظ - 00:01:10

لا يخلو من احد امرين اما ان يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره فهو النص نحو تلك عشرة كاملة. واما ان يحتمل غيره وهذا له حالتان الاولى ان يكون احد احد المحتملين اظهر. والثانية ان يتساويا بالا يكون - 00:01:30

احدهما اظهر من الاخر. فان كان احد المعنيين اظهرا فهو الظاهر ومقابله محتمل. وان استوي فهو المجمل كما ذكرناه وحكم النص انه لا يعدل عنه الا بنسخ وحكم الظاهر انه لا يعدل عنه الا بدليل اقوى منه يدل على صرف - 00:01:50

في اللفظ عن ظاهره المتبادل منه الى المحتمل المرجوح. وحكم المجمل ان يتوقف فيه حتى يدل دليل مبين للمقصود من المحتمل وصرف اللفظ عن ظاهره المتبادل منه الى المحتمل المرجوح هو المعروف في اصطلاح اهل الاصول - 00:02:10

وسيأتي ايضاح انواع التأويل كلها ان شاء الله تعالى في سورة ال عمران. ولو ان اللفظ قد يكون قد يكون واضح الدلالة من واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه اخر. لقوله تعالى واتوه حقه يوم حصاده فانه واضح في - 00:02:30

ايتاء الحق مجمل في مقداره لاحتماله النصف او اقل او اكثر. والى هذا اشار في مراقي السعود بقوله وقد يجيء الاجمال من وجه ومن وجه يراه ذا بيان من فطن. واما البيان في واما البيان فهو لغة اسم مصدر - 00:02:50

بمعنى التبيين وهو الايضاح والاظهار كالسلام بمعنى التسليم. والكلام بمعنى التكليم. والطلاق بمعنى التطليق وقد يطلق على المبين بالكسر والفتح. ومن ومن اهل الاصول من يطلق البيان على كل ايضاح - 00:03:10

سواء تقدمه خفاء ام لا؟ وكثير من الاصوليين لا لا يطيقون البيان باصطلاح اصوله الا على اظهار الا على اظهار ما كان فيه خفاء. وعليه درجة في مراقي السعود بقوله معرفا للبيان في الاصطلاح تصير مشكل من الجلي. وهو - 00:03:30

واجب على النبي اذا اريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى. فكل ما يزيل كان يسمى بيانا في الاصطلاح بمعنى المبين بالكسر. وسترى ان شاء الله في هذا الكتاب المبارك من انواع البيان وانواع ما به البيان - 00:03:50

واعلم ان التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب او سنة باخبار الاحاد كذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم. كما قدمنا خلافا لقوم منعوا ذلك زاعمين ان المنطوق اظهر من المفهوم. والاظهر لا يبين - 00:04:10

لا يبين بالاخفى وحكاه الباجي عن اكثر المالكية. واجيب بانه ما كل منطوق يقدم على المفهوم بل بعض المفاهيم اقوى دلالة على الامر من دلالة المنطوق عليه. الا ترى ان دلالة مفهوم الحديث في الغنم السائمة زكاة - 00:04:30
عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة اظهر في عدم الزكاة في المألوفة من دخولها في عموم منطوق حديث في اربعين اه شاة في اربعين شاة شاة اربعين شاة شاة لان المفهوم اخص بها واقوى دلالة - 00:04:50
فيها من عموم المنطوق والى هذا اشار في مراقي السعودي بقوله وبين القاصر وبين القاصر من من حيث السند او الدلالة على ما يعتمد. فالبيان وبين القاصر من حيث من حيث - 00:05:10
او الدلالة على ما يعتمد. فالبيان بالقاصر سندا كبيان المتواتر بالآحاد. والبيان بالقاصر دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم كما والمراد بقصوره في الدلالة اغلبية ذلك. لا لزومه في كل حال كما اشرنا اليه انفا. وحكى القاضي الباقلاني عن جماعة من العراق - 00:05:30
ان المبين بالفتح ان كان وجوبه يعم جميع المكلفين كالصلاة فلا يبين الا بمتواتر واليه اشار في سعود بقوله واوجبن عند بعض علم اذا وجوب ذي الخفاء عما ولا يخفى سقوط - 00:05:50
هذا القول وانه لا وجه لرد حديث صحيح دال على بيان نص من غير معارض بدعوى انه لم يتواتر. ومنع بيان مطلقا بالاحادي اشد سقوطا. واعلم ان الاصوليين اختلفوا في البيان بالقول هل هو اقوى من اختلفوا في البيان بالقول هل هو - 00:06:10
اقوى من البيان في بالفعل او لا؟ قال مقيده عفا الله عنه الظاهر ان التحقيق في ذلك هو ما حققه ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله وهو ان كل واحد منهما اقوى من صاحبه من جهة. فالفعل يبلغ من بيان الكيفيات المعينة المخصوصة ما لا يبلغه القول - 00:06:30
والقول يبلغ من بيان الخصوص والعموم في الاحوال والاشخاص ما لا يبلغه الفعل. طيب بارك الله فيك. يعني الان آآ المؤلف في مقدمته تكلم عن مسألتين مهمتين من مسائل اصول الفقه. وهي مسألة الاجمال والبيان - 00:06:50
يعني كانه يشير الى ان القرآن يأتي بالفاظ مجملة. ثم يأتي بالفاظ تبين هذا المجمل وكان وسواء هذا البيان يأتي في القرآن نفسه فيكون تفسير القرآن بالقرآن او يأتي بالسنة. فهذا هو هو المطلوب - 00:07:10
هو يذكر لك الان ان ان من من بيان القرآن بالقرآن ما كان مجملا فبين وان المجمل تأتي مختصرا ثم يأتي تفصيله. مثل ماذا؟ مثل قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات. هذي كلمات مجملة ما ندري وش هي - 00:07:30
نجد انه جاء تفسيرها في سورة الاعراف. وهو قول الله عز وجل ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر ترحم نكون من الخاسرين. اذا هذي الكلمات المجملة جاء بيانه القرآن. احيانا يأتي - 00:07:50
بيان في السنة والمجمل في القرآن مثل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. كيف تصلي؟ ما تعرف. لو تتبع القرآن القرآن من اوله لاخره ما صليت الصلوات الخمس. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر لنا كيفية الصلوات. فهذا مجمل جاءت - 00:08:10
بيانه في السنة. فالشاهد من كلام ان المؤلف ونتكلم في نهاية الكلام. هو الان سينتهي من المقدمة ان قوله اضواء البيعان في في تفسير القرآن بالقرآن ان البيان هذا بيان للمجمل وان المجمل نوع - 00:08:30
وان مجمل نوع ويأتي هذا المجمل فيأتي مثل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ما هو حقه؟ ما ندري جاءت السنة او جاء القرآن في مواضع اخرى ان حقه كذا وكذا وكذا. هذا المقصود بالمقدمة - 00:08:50
كيف؟ يعني تقريبا مثل العام والخاص مثل العام الخامس في احد احد يبي يشارك عند السؤال تفضل. كان واحد يشير الي يقول انا عند السؤال تفضل اشر لي اكثر من مرة. طيب. الشيخ عبد الرحمن واصل - 00:09:10
نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى مسائل تتعلق بالبيان المسألة الاولى اذا ورد بعد المجمل قول وفعل فلا يخلو الامر من واحدة من ثلاث حالات. الاولى ان يتفق القول والفعل - 00:09:50
الثانية ان يزيد الفعل على القول الثالثة ان يزيد القول على الفعل. فان اتفق القول والفعل معا فالمتقدم منهما هو نبين والثاني تأكيد له كما قالوا بعد نزول اية القطع في السرقة القطع من الكوع وقطع - 00:10:10
القطع من الكوع وقطع وقطع بالفعل من الكوع. وان ذهن المتقدم فالبيان باحدهما لا بعينك. وقال الامدي يتعين المرجوح ان كان

احدهما ارجح. لان المرجوح لا يكون مؤكدا للراجح قال القرافي وهو غير متجه بان الاضعف يزيد في رتبة الظن يزيد في رتبة الظن الحاصلة - 00:10:30

قبله كزيادة شاهد على اربع. واذا زاد الفعل على القول كبيانه صلى الله عليه وسلم ان كيفية الصوم هي صوم كل كل يوم بانفراده من غير وصال بين يومين. مع انه صلى الله عليه وسلم ربما واصل. فان البيان يكون بالقول والفعل يدل على - 00:11:00

اطلق الطلب في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة بندب او ايجاب آآ تقدم للقول او تأخر وقال ابو الحسين البصري المتقدم منهما هو البيان والزم والزم والزم النسخة الفعلي المتقدم مع امكان الجمع قال المحلي ولو نقص الفعل عن المقتضي القول كما لو طاف بعد - 00:11:20

نزول اية الحج طوافا واحدا. وامر باثنين. فقياس الاول ان القول هو البيان. ونقص الفعل تخفيف عنه صلى الله عليه وسلم. تأخر الفعل او تقدم وقياس ما لابي الحسين ان البيان هو المتقدم والى هذه المسألة اشار في مرق سعود بقوله - 00:11:50

والقول والفعل اذا توافق فانمي البيان للذي قد سبق. وان يزد فعل فللقول انتسب الفعل والفعل يقتضي بلا والفعل يقتضي بلا قيد طرب. والقول في العكس هو المبين وفعله التخفيف فيه بين. المسألة الثانية اعلم انه لا يجوز تأخير البيان لمجمل او ظاهر - 00:12:10

لم يرد ظاهره عن وقت الحاجة الى العمل به. وقال القوم يجوز عقلا لكنه لم يقع بالفعل. واجراه كثير منهم على الخلاف في مسألة التكليف بما بما لا يطاق. والى هذه المسألة اشار في مراقي السعود بقوله تأخر البيان عن قول العمل - 00:12:40

وقوعه عند المجيز ما حصل. وذكر بعض المتأخرين عن ابن عن ابن العربي المالكي انه قال في كتابه المحصول لاحظت ذلك مدة ثم ظهر لي جوازه ولا يكون من ولا يكون من تكليف ما لا يطاق بل رفعا للحكم واسقاطا له - 00:13:00

في حق المكلف قال مقيده عفا الله عنه وبناء على ان البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الفعل صرحوا بان التخصيص بعد العمل بالعامي نسخ في البعض. وكذلك التقييد بعد العمل بالمطلق. لان كلا من التخصيص والتقييد بيان وهو لا يتأخر عن وقت الفعل - 00:13:20

فاذا تأخر تعين النسخ واليه اشار في براق في المراقي في التخصيص بقوله وان اتى ما وان اتى ما خص بعد العمل نسخ والغير والغير مخصصا جلي. وفي التقييد بقوله وان - 00:13:40

تأخر المقيد عن عمل فالنسخ فيه فالنسخ فيه يعهد تنبيه فان قيل قد وقع البيان عن وقت الحاجة كما وقع في صبح ليلة الاسراء. فان جبريل عليه السلام لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم كيفيتها ولا وقتها حتى ضاعت - 00:14:00

في الجواب من وجهين اشار لهما العبادي في الايات البينات احدهما انه وجوبها كان مشروطا بالبيان قبل فوات وقتها ولم يبين له صلى الله عليه وسلم. ولذا لم يفعلها اداء واذا لم يفعلها اداء ولا قضاء - 00:14:20

ومن هنا يعلم ان الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان اما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن الوقت الفعلي الثاني ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء على على ان ابتداء الوجوب من ظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله. اما - 00:14:40

المسألة الثالثة اما تأخير البيان الى وقت الحاجة الى العمل به فالتحقيق انه جائز وواقع. وهو مذهب الجمهور ومقابله ثلاثة اقوال اخر. الاول انه لا يجوز مطلقا. الثاني انه يجوز في المجمل دون ما له ظاهر غير مراد - 00:15:00

كل عام والمطلق الثالث عكس هذا وهو جوازه فيما له ظاهر غير مراد دون المجمل وهو ابعدها. والى والى هذه الاقوال اشار في المراقي بقوله تأخيره لاحتياج واقع وبعضنا هو لذاك مانع وقيل بالمنع بما - 00:15:20

قيل بالمنع بما كالمطلق ثم بعكسه لدى البعض انتقي. اما تأخير اصل التبليغ الى وقت الحاجة قال بعض العلماء بجوازه ايضا وخالف فيه بعضهم قال الفكر الرازي وابن الحاجب والآمدي لا يجوز تأخير تبليغ القرآن قولا واحدا - 00:15:40

لانه متعبد بتلاوته. ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره. قال بعض اهل الاصول قد يمنع تعجيل التبليغ ويجب تأخيره الى وقت الحاجة ان كان يخشى من تعجيله مفسدة قالوا فلو امر صلى الله عليه وسلم بقتال اهل مكة بعد سنة من الهجرة - 00:16:00

وجبت تأخير تبليغ ذلك للناس بالا يستعد العدو اذا علم ويعظم الفساد. ولذلك لما اراد عليه الصلاة والسلام قتالهم قطع الاخبار عنهم حتى دهمهم. وكان ذلك ايسر لغلبتهم وقهرهم والى هذا اشار في - 00:16:20

بقوله وجائز تأخير تبليغ له ودرء ما يخشى ابى تعجيله والضمير في قوله له عائد الى الاحتياج في البيت المذكور قبله اي جائز تأخير التبليغ الى وقت الاحتياج له؟ المسألة الرابعة لا يشترط - 00:16:40

البيان ان يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته. بل يجوز ان يكون بعضهم جاهلا به ودليله بالوقوع. فقد جاءت فاطمة الزهراء والعباس رضي الله عنهما ابا بكر رضي الله عنه يطلبان ميراثهما من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكين باموم يوصيكم الله في اولادكم - 00:17:00

وعموم ولكل جعلنا موالية مما ترك الوالدان والاقربون. ولم يعلمها انه صلى الله عليه وسلم بين ان هذا العموم لا يتناول الانبياء صلوات الله وسلامه صلوات الله عليه عليهم وسلامه بقوله ان معشر الانبياء لا نورث لا نورث الحديث - 00:17:20

والى هذه المسألة اشار في المراقي بقوله ونسبة الجهل لذي وجودي بما يخصص من الموجود وسميته اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن وهذا او ان الشروع في المقصود. طيب بارك الله - 00:17:40

يعني المؤلف ختم هذه المقدمة بمسائل اصولية. وهي تحتاج الى تركيز وفهم دقيق. لان مسائل الاصول تحتاج الى يعني عصف ذهني عصف ذهني شديد مرة. فذكر تقسيمات تتعلق بالبيان المجمل والمبين وانواع البيان وتأخير البيان هل يجوز تأخير البيان عن وقت عن وقته او لا يجوز؟ ذكر - 00:18:00

هذي مسائل افصل فيها تفاصيل دقيقة وتلاحظ انه كثيرا ما يستدل هذه هذا النظم نظم مراق السعود وهو نظم يتعلق باصول الفقه. فهو حافظ لهذا النظم ويكرره وذكر مسائل تتعلق بالبيان اربع مسائل مفصل فيها وحرر مسائل حرر هذه المسائل تحريرا جيدا - 00:18:30

وبهذا تنتهي مقدمة المؤلف. لانه قال سميته اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن وهذا اوان الشروع في المقصود بدأ بالفاتحة بعدها. طيب هذي مقدمة الجميلة الحسنة التي تدل على سعة علم هذا المؤلف. انه - 00:19:00

الف كتابا لم يسبق اليه. وهو بيان القرآن بالقرآن. وانه احسن طرق التفسير. وبين طرق هذا البيان فذكر طرقا كثيرة في يعني احيانا يبين القرآن قصة بقصة احيانا يبين جملة بكم؟ جملة يعني يبين لفظ - 00:19:20

له طرق كثيرة فذكر المؤلف طرقا كثيرة في بيان هذا القرآن آآ يعني اوجه بيان طيب بهذا ننتهي من هذه المقدمة مقدمة اضواء البيان وان شاء الله ننتقل الى مقدمة اخرى من مقدمات التفاسير اسأل الله - 00:19:40

ما قلنا وبما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:00